محمد بن عبد الرحمن على لقاء غفر الله
لى ولمشايخى ولمن احسن الىّ
ولوالدى ولجميع المسلمين
والمسلمات برحمتك
يا ارحم الراحمين
آمين

الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

تأليف

السيد العلامة الإمام

أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧ـ ١٣٤٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق المعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان ٱصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج الطالبين » في فقه الشافعية ، الذي ٱختصره من « المحرَّر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه من النفائس المستجادات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني الألفاظ التي ٱصطلح عليها ما لفظه :

(منها : التنبيه علىٰ قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقولُ : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج .

وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه .

وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قول : كذا . . فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

إلىٰ أن قال : (وقد أقدِّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة) انتهىٰ ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (**منها التنبيه على قيود . . إلخ**) أي : من تلك النفائس قيود متروكات فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنايات) : (ولو دسّ سماً في طعام شخص الغالبُ أكله منه فأكله . . فعلىٰ الأقوال) اهـ

و« المحرّر » لم يقيد بـ(الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السمّ في طعام غيره) فلم يقيد بـ(الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (**ومنها مواضع يسيرة . . . إلخ**) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار ـ أي : الراجح ـ وهي نحو الخمسين ، أثبتها في « المحرر » علىٰ خلاف الراجح ، فـ(المختار) هنا بمعنى (الراجح) كما صرح به الشُّرَّاح .

قوله : (**كما ستراها . . . إلخ**) أي : كما سترىٰ خلافها ، ففيه تقدير مضاف ، وأن المراد : ترىٰ خلافها ، كما في « القليوبي على المحلي » أي : كما ستراها في مخالفتها لـ « المحرر » إذا اطلعت علىٰ عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع علىٰ عبارات « المحرر » .

وقد يقال : إن في كلامه هـٰذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد التزم مصنفه ـ أي : « المحرر » ـ أن ينص علىٰ ما صححه معظم الأصحاب ، ووفىٰ بما التزمه) ؛ فقوله : (ووفىٰ) مناف لذكره المواضع علىٰ خلاف المختار .

ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [١/٤٣] قال : (وكونه وفَّىٰ بالتزامه النص علىٰ ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرَّ أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) اهـ

ولك أن تقول : إنه وفَّىٰ بحسَب ما ظهر له واطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم[1] .

قوله : (**ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً . . . إلخ**) أي : ومن تلك النفائس إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في « المنهاج » بلفظ (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة فارسية .

قوله : (**أو موهماً . . . إلخ**) أي : موقعاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .

فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر وليٌّ عبد صبي على النكاح) ؛ فقد أبدل النووي هذا اللفظ وأتىٰ بآخرَ في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) : (ولا يزوِّج وليٌّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنَّ للولي أنْ يزوِّجه برضاه ، وأنَّ الممنوع إجباره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه برضاه ، وبه قطع البغوي . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوِّج) . . فلا إيهام فيه ؛ لنفيه التزويج أصلاً ، المفهوم من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبَّه بـ(ثُمَّ) على آستحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) بـ(الواو) ، فبدل « المنهاج » (الواو) بـ(ثُم) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

---

(١) نقلاً عن ابن حجر في كلام تقدم عنه (١/ ٤١) .

البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها ـ يعني : الجائحة ـ فله الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله علىٰ ما في « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميتة لا دم لها سائلٌ : (لا تُنجِّس مائعاً) ؛ فقد آثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماءً) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعمُّ ، والحكم سواء .

قوله : (**ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين**) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل علىٰ قول واحد من قوليه أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد ، لا للعمل بكل .

و(الأوجُه) لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي آختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (**فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال**) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة آشتهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو يعقوب البويطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولىٰ .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور**) أي : إن قوي

الخلاف ، ويعني به : المخالفَ لقوة مَدْرَكِهِ من حيث الدليل الذي ٱستند إليه الإمام . .
قلت : (الأظهر) أي : أعبر بـ(الأظهر) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (**وإلا . . فالمشهور**) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف الخلاف . . فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر بـ(الأظهر) . . علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر بـ(المشهور) . . علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم ، أو بالنص علىٰ أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحّر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ١/٤٨] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجِّح أحدهما وقد لا يرجِّح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير بـ(الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغيُّرٌ بمكثٍ وطحلب) إلىٰ أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر) ؛ فقد أراد بـ(الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغيَّر رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما بٱتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحباه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنيجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوِّياً . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد ٱعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعْله غير مطهر

قياساً على الزعفران من حيث إنّ كل واحد منهما مستغنىً عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجِّس الذي بلغ قُلتين : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهَر ، أو بمسك وزعفرانٍ وخلٍّ . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو آستتر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدّر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوىٰ .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرملة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرملة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرملة » .

ومن أمثلة التعبير بـ(المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائلٌ ؛ فلا تُنجِّس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غيرُ قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم » و« المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . فليغمسه . . . إلخ » [خ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلةٌ كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فعبر بـ(المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (**وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه**) أي : حيث أعبر بـ(الأصح) أو (الصحيح) . . فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلىٰ مذهبه خرّجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه .

ومعنىٰ (تخريج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كأن يقيس ما سكت عنه علىٰ ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنىٰ ، أو ٱستنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عمومٍ ذكره أو قاعدةٍ قررها ، كذا في « الآيات البينات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بٱجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري علىٰ طريقة إمامهم في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن كانا لواحد . . فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما ٱتضح دليله ، أو من أكثر . . فبترجيح مجتهد آخر ٱجتهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم جماعة في ٱستنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمَّون بأصحاب الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص البابشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر المحمودي ، وأبو الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو

القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والخضري ، وأبو الحسن الجوري ، وأبو عبد الله الحناطي ، وهم من الطبقة الثالثة .

ومنهم : أبو طاهر الزيادي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر النَّوقاني ، وأبو حاتم القزويني ، والشريف ناصر العمري ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن القزاز ، وأبو عاصم العبادي ، والشالوسي ، وأبو خلف الطبري ، وهم من الطبقة الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقيةُ أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي آنتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد ، قيل : كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصُّهُم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب « الحاوي » البصري المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمىٰ بـ« التعليقة » في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال والأقيسة ، المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو علي البندنيجي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المَحاملي المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب « المقنع » ، وسُليم الرازي ، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب « الإبانة » أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : « التعليقة » أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، وآشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوزة أيضاً ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة كذا ، فهُما عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين ؛ كأبي

عبد الله الحَلِيمي ، والروياني صاحب « البحر » ، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، المتوفىٰ سنة خمس مئة واثنين ، والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحب « الذخائر » المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس ، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب « المهذب » و« التنبيه » المتوفىٰ سنة أربع مئة وست وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانيٰة وسبعين ، صاحب « نهاية المطلب في رواية المذهب » ، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « تتمة الإبانة » ، والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم ، وربما يعتمد كلٌّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تآليف الرافعي عبد الكريم القزويني المتوفىٰ سنة ست مئة وثلاث وعشرين ، كـ« المحرر » وشرحي « الوجيز » المختصر والمبسوط ، وكتب النووي المتوفىٰ سنة ست مئة وست وسبعين « روضة الطالبين » و« المنهاج » ، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفىٰ سنة سبع مئة واثنين وسبعين ، صاحب « المهمات » ، وأحمد الأقفهسي ، المعروف بابن العماد ، المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية ، والأذرَعي صاحب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » ، المتوفىٰ سنة سبع مئة وثلاثة وثمانين ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشيخ صالح البُلقيني ، وفقهاء اليمن ، كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقري ، المتوفىٰ سنة سبع وثلاثين وثمان مئة ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة تسع مئة وست وعشرين ، ذي التآليف المشهورة كـ« أسنى المطالب » ، ومختصر « المنهاج » : « منهج الطلاب » ، وشرحه « فتح الوهاب » ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم المحشون ، ومنهم الشراح .

وآعتنىٰ بشأنه ـ أي : « المنهاج » ـ جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفىٰ سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .

وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفىٰ سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفىٰ سنة أربع وستين وثمان مئة .

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد اختصره : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية .

وشرحه : مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني المتوفىٰ سنة أربعين وسبع مئة ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة أربع وثمان مئة ، شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلغة » علىٰ أبوابه في جزء ، وله « جمع الجوامع » نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في نحو ثلاث مجلدات ، وكذلك « العجالة » في مجلد ، وله « الغاية » في مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفىٰ سنة سبع وثمانين وثمان مئة زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلىٰ زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .

وأحمد بن العماد الأقفهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوي بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة أربع وتسعين وسبع مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج » أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النكاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزي شرحاً مبسوطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع وتسعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحين : أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفىٰ سنة تسع وعشرين وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرين .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفىٰ سنة ثمان وثمان مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعوِّل عليها الشافعية : « تحفة المحتاج » للشهاب أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة ، وشرح الجمال الرملي المسمىٰ بـ« نهاية المحتاج » المتوفىٰ سنة أربع بعد الألف ، وهو محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمىٰ بـ« مغني المحتاج » المتوفىٰ سنة تسع مئة وسبع وسبعين ، وشرح جلال الدين المحلي .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح**) أي : إن قوي الخلاف لقوة مَدْرَكِهِ . . قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف . . فأعبر بـ(الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأصح كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ، وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدىٰ بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ(الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين . . فطهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا ٱختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين . . فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا ٱشتبه ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلةً ؛ لعدم ٱعتضاد كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البُلقيني ، كذا في « المغني » [١/٥٧] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (**وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق**) الطرق : هي ٱختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر بـ(المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنىٰ : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بـ(المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى ٱختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) : (فإن نوىٰ فرضاً ونفلاً . . أبيحا ، أو فرضاً . . فله النفل على المذهب ، أو النفل أو الصلاة . . تنفل ، لا الفرض على المذهب) أشار بـ(المذهب) في المسألتين إلى ٱختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في « البيان » [١/٢٧٨] اختلافهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه ٱستباحة فريضة ولم ينو النفل . . فهل يستبيح به النفل؟

قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستبيح النفل قولاً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من النفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه . . استباح [به] النفل .

فعلىٰ هذا : له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً علىٰ سبيل التبع لها ، وإن خرج وقت الفريضة . . فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع) .

وذكر ٱختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [١/ ٢٧٧] :

(أو نوىٰ صلاة نفل . . ٱستباح به النفل ، وهل يستبيح بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان :

قال عامة أصحابنا : لا يستبيح به الفرض قولاً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يستبيح به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة ٱستباح بها النفل . . استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستبيح به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستبح به ما لم ينوه ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينوِيَهُ . . فهل يفتقر إلىٰ تعيين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلىٰ ذلك ؛ لأن كل موضع ٱفتقر إلى نية الفرض . . ٱفتقر إلىٰ تعيين الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتقر إلىٰ ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالىٰ قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة ») اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا ٱمتنع ٱستعماله في عضو : إن لم يكن

عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ(المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١/١٥١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٢/٣١٢]) أي : وفي ذلك قولان :

قول بوجوب ٱستعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما ٱستطعتم » [خ٧٢٨٨ ـ م١٣٣٧] ، ولأنه قَدَرَ علىٰ غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة . . فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمىٰ رقبة ، وبعض الماء يسمىٰ ماء .

قوله : (**وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رضي الله عنه**) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجح ، أي : حيث أعبر بـ(النص) . . فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (**ويكون هناك . . . إلخ**) أي : ويكون مقابلَه وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرَّج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [١/٣٦] و« النهاية » [١/٥٠] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج ، المنصوص في هـٰذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هـٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِل المنصوصُ من هـٰذه الصورة إلىٰ تلك وخُرِّج فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ« النقل » : الرواية] ، والمعنىٰ : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ،

والغالب في [مثل] هـٰذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرّج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين) اهـ

قال في « التحفة » : (ثم الراجح : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت لتصورت : على انقضاءِ العدة [بها] ـ لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد ـ وعدمِ حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود اسم الولد ، ولم يوجد) .

ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في الماءين : (وإذا استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير اجتهاده . . عمل بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأوَّل ، والقول المخرَّج من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، والمخرّج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلىٰ نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوَّل ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك ـ أي : في القبلة ـ لا يؤدِّي إلىٰ صلاة بنجاسة ولا إلىٰ غير القبلة العملُ بالاجتهاد ، وممن خرَّج من النصِّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العملَ بالاجتهاد الثاني في الماء ابنُ سريج ، وتقدَّم الفرق آنفاً .

قوله : (**وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه**) أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدَّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً ـ وهو « الحجة » ـ أو أفتىٰ به ، وقد تقدَّم ذكر رواته

أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ مَن رواه عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق . . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . . فالجديد هو المعمول به إلاَّ في مسائلَ يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأَوا أنَّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرَّج ؛ فإنه لا ينسب إليه ، وهي ثمانِ عشرة مسألة :

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وٱمتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق ، وٱستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخطِّ عند عدم الشاخص ، وجواز ٱقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليم أظفار الميت ، وعدم ٱعتبار الحول في الرِّكاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز ٱشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم[1] .

قوله : (**وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه**) أي : حيث أعبر بهذه العبارات . . فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

---

(١) قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» (٢٤٩) بعد أن ذكر هٰذه المسائل منظومة لبعضهم :
(وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم :
منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .
ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .
ثم قال : (ولو تتبعت كلام أئمتنا . . لزادت المسائل علىٰ ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة . . .) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هٰذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط . . فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه ؟!) .

قوله : (**وحيث أقول : وفي قولٍ كذا . . فالراجح خلافه**) أي : لأن اللفظ يشعر به .

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ(الضعيف) هنا : خلاف الراجح ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

قوله : (**ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها**) أي : من تلك النفائس المستجادات مسائلُ ضمَّها إليه ـ أي : « المختصر » ـ في مظانِّها .

قوله : (**ينبغي أن لا يُخْلى الكتاب**) هو مِن أخلى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب ـ وهو « المختصر » ـ خالياً من تلك المسائل ، وقد ميَّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (**وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم**) .

قوله : (**وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو ٱختصار**) أي : قد أقدم في هـٰذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنىٰ : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أخَّرَ ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أخَّرَ بحث (المكرِه) عن بحث (السبب الموجب للقود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحلٍّ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص بمباشرة القتل يتعلَّق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً علىٰ قتل آخر بغير حقٍّ فقتله . . وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وٱنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه علىٰ قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة علىٰ مسألة الإكراه ، خلافَ « المحرر » كما تراه .

قوله : (ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر ») لمَّا كان هـٰذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه ـ أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » ـ وجعل محلَّه غيرَه من اللفظ الدالِّ على المعنى المراد . . آحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظٍ بغيره .

هـٰذا ما تيسر في هـٰذه الوريقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالىٰ أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد خير الأَنام ، وعلىٰ آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهىٰ نقلها بحمد الله علىٰ يد الفقير إلىٰ ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف هجرية ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .

* * *